



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / جمادي الاول / ١٤٢٩هـ —
الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من
السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و
أكرم أحمد سليمان و محمد صائب النفثيندي وعود صالح التميمي وميخائيل
شمشون قس كوركيس وحسين أبو النعم المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت
قرارها الاتي:

المدعي / صادق منفر جاسم / وكيله المحامي حميد عبد الحسن بدر
المدعي عليهم /

١- السيد رئيس مجلس الرئاسة المحترم / إضافة لوظيفته — وكيله الخبير القانوني
فتحي الجواري

٢- السيد رئيس مجلس النواب المحترم / إضافة لوظيفته — وكيله الموظفان
الحقوقيان عبد الله حسين ومحمد هاشم داود الموسوي

٣- السيد رئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية المحترم/أضافه لوظيفته وكيله
الموظف الحقوقى محمد حمزه مصطفى

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن جهاز المخابرات المنحل كان قد وضع الحجز على الاموال
المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعي ومن ثم بيعت سهامه في مطحنة الزوراء
المشيقة على العقار ١٢٩/١٦٩ بتاوين وقد أقام الدعوى البدائية أمام محكمة بداءة



بغداد الجديدة برقم ٢٦٢/ب/٢٠٠٣ والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ المؤيد استئنافاً والمصدق تمييزاً وتصحيحاً المتضمن عدم صدور قرار بالمصارفة على أمواله وان قرار الحجز صدر بناء على توقيفه لدى جهاز المخابرات . فاقام الدعوى المرفقة ٤٩٦٤٨٨ امام اللجنة القضائية الاولى في حياة حل نزاعات الملكية العقارية التي قررت رد الدعوى . وقررت الهيئة التمييزية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ وبعد ٤٥٠١/تمييز/٢٠٠٦ نقض قرار اللجنة القضائية وأعيدت الدعوى الى اللجنة القضائية التي تبعت قرار النقض وضمنتها لإصدار القرار إلا ان الهيئة التمييزية في الهيئة سحبت اضطراراً الدعوى وأصدرت قرارها المرقم ٥٦٠١/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٥ اعتبرت قرار الهيئة التمييزية المرقم ٤٥٠١/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٥ الذي قضى بنقض قرار اللجنة معدوماً وأيدت قرار اللجنة القضائية القاضي برد الدعوى . وقد طلب وكيل المدعي مطلبين -الاول دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفته لإحكام المادة (١٣٨) من الدستور لصدوره بالأكثرية وليس بالإجماع . والمطلب الثاني وحيث ان الهيئة التمييزية في حياة حل نزاعات الملكية العقارية قد خرقت المادة (٢٣) من الدستور بإقرارها مصادرة أموال المدعي المنقولة وغير المنقولة بإقرارها المرقم ٥٦٠١/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١١/٥ مخالفاً بذلك الدستور . ونتيجة للمرافعة الحضورية طلب وكيل المدعي حصر طلباته وذلك في جلسة يوم ٢٠٠٨/٥/١٩ فأكد انه يحضر دعوى موكله بعدم دستورية القرار التمييزي المشار اليه لمخالفته للمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق فطلب وكلاء المدعي عليهم رد الدعوى لان المحكمة غير مختصة بالنظر في



دستورية القرارات التمييزية . وختمت المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الاتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المدعي كان قد طلب في عريضة دعوى موكله مطلقين . الاول الحكم بعدم دستورية قانون حياة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفته أحكام المادة (١٣٨) من الدستور لصنوده بالاكثورية وليس بالاجماع . اما المطلب الثاني فقد طلب فيه الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن هيئة التمييز في حياة حل نزاعات الملكية العقارية المرقم ٥٦٠١ / تمييز / ٢٠٠٧ في ٥/١١/٢٠٠٧ لمخالفته لاحكام المادة (٢٣) من الدستور . وفي جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٨ حصر وكيل المدعي دعوى موكله بالمطلب الثاني وهو الحكم بعدم دستورية القرار التمييزي المشار اليه . وحيث ان الاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالتبند (اولاً) من المادة (٩٢) من الدستور وبقاتون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات النظر في صحة القرارات التمييزية وهل انها موافقة للدستور او غير موافقة لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وواجبة الرد من هذه الجهة لذا قرر ردها وتحصيله المصاريف والتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم ومقدارها (١٥٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

كوت جاري عيراق
داد كاڤ باآلې ئېيتنيچادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨ / ٤ / ٢٠٠٨

وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/جسدي الاول/١٤٢٩ هجرية الموافق
٢٠٠٨/٥/١٩ م .


الرئيس
مذحت محمود


العضو
فاروق محمد التميمي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
اكرم فخر الكهد


العضو
اكرم احمد البايان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عيد صالح التميمي


العضو
هشام السيد


العضو
هشام السيد


العضو
حسين ابو الثيم

م. ق.

